

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

على شهيد معركة ومقتول ظلما في حال لا يغسلان فيها وتسقط الصلاة على الميت أي يسقط وجوبها ب صلاة مكلف ولو كان أنثى أو خنثى وظاهره لا تسقط بمميز لأنه ليس من أهل الوجوب ويقدم منهن أي النساء للإمامة من يقدم من رجال على التفصيل الآتي وتقف إمامتهن في وسطهن ك وقوفها في صلاة مكتوبة بلا فرق وتسب الصلاة على الميت جماعة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها هو وأصحابه واستمر الناس على ذلك في جميع الأعصار إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا أي فلم يصلوا عليه تعظيما له واحتراما قال ابن عباس دخل الناس على النبي صلى الله عليه وسلم أرسلوا يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد رواه ابن ماجه وفي البزار والطبراني أن ذلك كان بوصية منه صلى الله عليه وسلم و سن أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة لحديث مالك بن هبيرة كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجب رواه الترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال في النهاية يقال أوجب الرجل إذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار انتهى فإن كانوا ستة فأكثر جعل كل اثنين صفا وإن كانوا أربعة جعلهم صفين ولا تصح الصلاة لفذ خلافا لابن عقيل والقاضي في التعليق